

مجلس الأمن

السنة السابعة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٨٨٧**

الخميس، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد لوليشكي	(المغرب)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كاريف
	أذربيجان	السيد مهدييف
	ألمانيا	السيد فيتيغ
	باكستان	السيد مسعود خان
	البرتغال	السيد كابرال
	توغو	السيد مينون
	جنوب أفريقيا	السيد تلادي
	الصين	السيدة سون زياوبو
	غواتيمالا	السيد روسينتال
	فرنسا	السيد بريانس
	كولومبيا	السيد ألثاتي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد بارهام
	الهند	السيد فيناي كومار
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ديلورنتس

جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان

1264721(A)





افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠ .

إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان

الرئيس: بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل السودان للمشاركة في هذه الجلسة.

وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة لدى المحكمة الجنائية الدولية، للمشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج على جدول أعماله.

أعطي الكلمة الآن للسيدة بنسودة.

السيدة بنسودة (تكلمت بالإنكليزية): أوافي مجلس الأمن اليوم بمعلومات بصفتي ثاني مدع عام لدى المحكمة الجنائية الدولية يتناول الحالة في دارفور، في السودان، التي أحالها المجلس على مكتبي بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وهذه هي الإحاطة الإعلامية السادسة عشرة التي يقدمها مكتبي إلى مجلس الأمن عن موضوع دارفور.

لا تزال الحالة في دارفور تثير بالغ القلق لدي ولدى مكتبي. وقد أشرت في تقريري إلى حالات محددة، مثيرة للانزعاج، تشكل على ما يبدو نمطا متواصلا من الجرائم المرتكبة عملا بهدف الحكومة المعلن، المتمثل في وقف التمرد في دارفور. ويجب أن أكرر بأن تلك الجرائم المتواصلة المزعومة، على غرار الجرائم التي بت فيها فعلا قضاة المحكمة الجنائية الدولية بناء على خمسة طلبات منفصلة، قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية. وسيقرر مكتبي ما إذا كان من الضروري إجراء المزيد من التحقيقات وتقديم طلبات إضافية لإصدار الأوامر بإلقاء القبض، بغية التصدي للجرائم المستمرة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة بهدف منع إيصال المعونة الإنسانية، والهجمات على حفظة السلام التابعين للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، فضلا عن عمليات القصف وغيرها من الهجمات المباشرة على السكان المدنيين.

كلمات ممثلي حكومة السودان، وما تعد به من مبادرات سلام أخرى، تقوضها الإجراءات الجارية على أرض الواقع وما تؤكده من الالتزام المستمر بارتكاب الجرائم بحق المدنيين باعتبار ذلك هو الحل لمشاكل الحكومة في دارفور.

ينبغي أن يقلق المجلس أكثر بشأن الحالة في دارفور، إذ إن الجرائم لا تزال ترتكب، بما في ذلك من قِبل أشخاص سبق أن أدانتهم المحكمة. لقد أحال المجلس الحالة في دارفور إلى المحكمة لاعتقاده الراسخ أن إقامة العدل عنصر أساسي في أي إستراتيجية ترمي بحق إلى وقف الجرائم المستمرة وتحقيق السلام في دارفور. وقد ظللنا على الدوام نعتقد أن الإحالة مسعى مشترك بين المجلس والمحكمة للمساهمة في تحقيق السلام الدائم في دارفور من خلال التحقيق والملاحقة بحق أولئك الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم الأشد خطورة. في الواقع، في هذا السياق، وفي سياقات أخرى، أكد المجلس من جديد الأهمية الحيوية لتعزيز العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان، كعنصر لا غنى عنه لتحقيق السلام الدائم. لقد أدى مكتبي والمحكمة ككل دورهما في تنفيذ الولاية التي أسندها إليهما هذا المجلس وفقا لنظام روما الأساسي. والسؤال الذي ما زال يتعين الإجابة عنه هو: ما هو العدد الإضافي من المدنيين الذين ينبغي أن يقتلوا ويجرحوا ويشردوا ليشكل ذلك حافزا يدفع المجلس إلى القيام بدوره؟

لا توجد كلمات لتعبّر بالشكل الصحيح عن ما يحسه الضحايا في دارفور من إحباط، نتشاطره معهم، من عدم إحراز أي تقدم ملموس نحو إلقاء القبض على الأشخاص الذين

وجهت إليهم المحكمة الاتهامات. عدم تنفيذ حكومة السودان أوامرَ الاعتقال الخمسة يبدو وكأنه يرمز لالتزامها المستمر بالحل العسكري في دارفور، الذي ترجمته إلى إستراتيجية تهدف إلى مهاجمة السكان المدنيين على مدى السنوات العشر الماضية، ما أدى إلى نتائج مأساوية. ليس بوسع ضحايا الجرائم في دارفور أن يصبروا حتى يحين ذلك اليوم الذي ينتهي فيه هذا التشرذم والتردد لتحل محلهما الإجراءات الحاسمة والمحددة والملموسة التي يتوقعونها من المجلس

لقد كان التحقيق في الحالة في دارفور تحديا هائلا للمكتب وقدّم فيه الشهود والضحايا تضحية كبيرة، تجعل حياتهم عرضة للخطر المستمر نتيجة لتعاملهم مع المحكمة. والسؤال الذي يطرحونه هو: هل ستذهب تضحياتهم سدى؟

أعرب المجلس في قراره ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، عن القلق من استمرار الإفلات من العقاب، وعدم إحراز أي تقدم في الإجراءات الوطنية حتى الآن، بعد ما يقرب من ثماني سنوات من الجهود التي يُزعم أن سلطات حكومة السودان تبذلها. ينبغي أن يكون واضحا للمجلس أن حكومة السودان ليست مستعدة لتسليم المشتبه فيهم، ولا هي مستعدة لمحاكمتهم على جرائمهم.

وعلى الرغم من التحديات التي واجهناها، بما في ذلك عدم تعاون حكومة السودان، فقد أجرى المكتب تحقيقات مستقلة ونزيهة وقدّم الأدلة للقضاة. وخلافا للادعاءات التي تتكرر كثيرا عن التحيز وتسييس أنشطة التحقيق التي يقوم بها المكتب، فقد قيّم قضاة الدائرة التمهيدية الأدلة بشكل مستقل لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن أفرادا بعينهم يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الجرائم.

بعد النظر في جميع الأدلة، خلص القضاة إلى أن قوات الحكومة السودانية ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية في دارفور، متّبعة إستراتيجية اعتُمدت على أعلى مستويات جهاز الدولة. علاوة على ذلك، أضيفت النتائج المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية بعد صدور حكم هيئة دائرة الاستئناف المكونة من خمسة أعضاء. حددت الدائرة التمهيدية الأفراد الذين يجب أن يقدموا للعدالة وأصدرت أوامر بالقبض على زعيم ميليشيا الجنجويد، علي كوشيب، الذي كان يأتمر بأمر وزير الدولة للداخلية آنذاك، أحمد هارون، الذي يأتمر بدوره بأمر وزير الداخلية آنذاك عبد الرحيم محمد حسين، بينما يأتمر هذا الأخير بأمر الرئيس البشير. إن مسؤوليتهم ليست ناتجة عن مجرد شغلهم مناصبَهم الرسمية. ففي جميع هذه الحالات، هناك شهود يصفون بالتفصيل مشاركتهم الفعلية في إستراتيجية ارتكاب الجرائم، وكذلك في تنفيذ تلك الإستراتيجية.

لقد تواصل قضاة المحكمة الجنائية الدولية رسميا مع المجلس ست مرات ولم يتلقوا أي رد. يشمل ذلك قرار الدائرة التمهيدية في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠ إبلاغ المجلس بعدم تعاون جمهورية السودان، وتحديدا في قضيتي هرون وكوشيب؛ والقرارين الصادرين بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ عن الدائرة التمهيدية بإبلاغ المجلس والدول الأطراف في نظام روما الأساسي بزيارة الرئيس البشير إلى تشاد، ووجوده في أراضي جمهورية كينيا؛ وقرار الدائرة التمهيدية في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ إبلاغ المجلس والدول الأطراف في نظام روما الأساسي بزيارته إلى جيبوتي؛ وقرار الدائرة التمهيدية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عملا بالمادة ٨٧ (٧) من نظام روما الأساسي بشأن عدم امتثال جمهورية ملاوي لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق بالقبض على الرئيس البشير وتسليمه؛ وقرار الدائرة التمهيدية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عملا بالمادة ٨٧ (٧) من نظام روما الأساسي بشأن عدم امتثال جمهورية تشاد لطلبات التعاون الصادرة عن المحكمة فيما يتعلق باعتقال الرئيس البشير وتسليمه.

يظل مكتبي، وأنا شخصيا، ملتزمين بالعمل مع المنظمات الإقليمية التي تسعى إلى الإسهام في إيجاد حل شامل، بما

في ذلك جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي. وستكون توصيات الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ بشأن السودان أحد مواضيع النقاش التي أنوي إثارتها أثناء محادثاتي مع الرئيس السابق مبيكي ورئيسة مفوضية الاتحاد الأفريقي، السيدة نكوسازانا دلاميني-زوما. لو نفذت توصيات الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي في مجال العدالة فسوف تقطع شوطا طويلا في التصدي للتحدي المتمثل في الفرض المتعمد للإفلات من العقاب والتسامح فيه ليس فقط في دارفور، بل في سائر السودان. ويضطلع مكتبي بهذا التفاعل مع الاتحاد الأفريقي بشأن توصياته في مجال العدالة عملا بسياسته في التكامل الإيجابي.

ويظل التحقيق في الحالة في دارفور تحديا هائلا يواجه المكتب. وعلى الرغم من هذه الصعاب، فقد تمكنا من إجراء تحقيقات كاملة أدت إلى إصدار خمس مذكرات توقيف - اثنان منها بحق فرد واحد - وثلاثة أوامر بالمثول. لقد أحرز تقدم جيد نحو الشروع في محاكمة اثنين من الأفراد الثلاثة المتهمين بجرائم حرب في هجوم المتمردين على قاعدة عمليات حفظ السلام التابعة للاتحاد الأفريقي في منطقة حسكنيته، في شمال دارفور.

أتوقع أن تبدأ هذه المحاكمة في عام ٢٠١٣، رغم أن الدفاع طلب تأجيلها حتى عام ٢٠١٤. انطوت عملية التحقيق والإعداد للمحاكمة على تحديات فريدة، بما في ذلك ترجمة جميع المواد للدفاع إلى لغة الزغاوة، وهي لغة قبلية لا تكتب. يبين هذا العمل التزام المكتب والمحكمة بمحاكمة عادلة.

وأتطلع إلى الفرصة التي تتيح لي أن أعرض على القضاة الأدلة المادية الكثيرة التي تم جمعها في القضايا الأربع الأخرى، بما في ذلك بعد اعتقال واستسلام أربعة أفراد مطلوبين من المحكمة. هذه خطوة ضرورية من أجل تطبيق العدالة لصالح ضحايا دارفور. وأعتقد أنها ستلقي الضوء أيضا على العقبات التي تواجه عمليات دولية أخرى، مثل تلك التي تسعى إلى إغاثة الضحايا من خلال إيصال المعونة الإنسانية أو إجراء عملية سلام تهدف إلى أن تكون موضوعية وترتكز على المبادئ. تشكل عملية العدالة عنصرا أساسيا من أي استراتيجية تهدف إلى وقف الجرائم الجارية بصورة حقيقية، عن طريق الكشف علنا عن أسباب وطرق ارتكاب تلك الجرائم ومن كان مسؤولا عن ارتكابها والكيفية التي يجب أن توقف بها أمام أعلى المعايير القضائية المستقلة.

لقد شجعتني مشاركتي في المناقشات مع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والجهات الأخرى بهدف حشد العمل لكفالة قدر أكبر من التعاون في حالات دارفور وغيرها من الحالات التي أحالها المجلس، بما في ذلك من خلال تنفيذ أوامر الاعتقال العالقة. وإنني ملتزمة بالعمل مع كل من الدول الأطراف والدول غير الأطراف، داخل مجلس الأمن وخارجه، لدفع هذه العمليات قدما.

الرئيس: أشكر المدعية العامة بنسودة على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

السيد عثمان (السودان): في المستهل، أرجو أن أؤكد وبوضوح مثلما أكدنا في بيانات سابقة أن مشاركتنا في هذه الجلسة لا تعني مطلقا الاعتراف أو التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية أو الانخراط معها في أي أخذ ورد. وذلك لأن السودان، كما هو معلوم للجميع، ليس طرفا في نظام روما الأساسي، المؤسس للمحكمة، مثل عدد مقدر من الدول الأعضاء في مجلسكم الموقر التي لم تعترف بالمحكمة الجنائية الدولية بالتصديق على ميثاقها. وهناك ثماني دول من أعضاء المجلس، في تكوينه الحالي، ليست أعضاء في هذه المحكمة. ولذلك تأتي مشاركتنا اليوم من أجل تصحيح المعلومات والمفاهيم المغلوطة التي وردت في التقرير السادس عشر للمدعية العامة للمحكمة

الجنائية المعروض على مجلسكم، وأرجو أن يدون ذلك في محضر هذه الجلسة.

توقعنا، مع المدعية العامة الجديدة للمحكمة، منهجا مغايرا للمنهج الخاطئ الذي كان يتبناه المدعي السابق، وهو أن يتم الابتعاد عن ادعاءات لا يسندها واقع ولا حقائق على الأرض، ولكن للأسف جاء التقرير السادس عشر بذات المضامين المغلوطة التي تتنافى تماما مع واقع الحال في دارفور الآن.

ولعلكم تسألوني، ما هو واقع الحال الذي يجعلني أقول هذا، فأقول لكم جميعا إن هنالك أكثر من عشرة من أبناء دارفور ومن قبائل الفور والزغاوة هم وزراء في الحكومة المركزية في الخرطوم، بل أن نائب رئيس الجمهورية، هو من دارفور، وزير المالية هو من دارفور، وزير رئاسة مجلس الوزراء هو من دارفور. وبالإضافة إلى ذلك، وزير العدل هو من قبيلة الزغاوة، التي تدعي المحكمة أن هناك تطهيرا عرقيا قد وقع عليها، هو من أبناء دارفور البررة ومن أميز أبناء قبيلة الزغاوة. وزير الحكم الاتحادي من دارفور، وزير الصحة الاتحادي من دارفور. هذه هي الوقائع، وهذا هو الحال الذي نقصده، إننا نستمع لدراما لا تستند إلى أي منطق وإلى أي واقع يجسده الواقع على الأرض. بالإضافة إلى ذلك، أقول لكم إن في دارفور خمس ولايات، على رأس هذه الولايات خمسة من أبناء دارفور، أي حكام لهذه الولايات. وجميع أعضاء حكومات الولايات الخمس ووزراء تلك الحكومات هم أبناء دارفور ومن جميع قبائل دارفور. أين هذا الوضع المتدهور الذي نسمع عنه من تقارير لا تستند إلى واقع، البتة؟

من أبرز التناقضات التي تضمنها التقرير السادس عشر، على سبيل المثال لا الحصر، هي أولا، أشار التقرير في الفقرة ١٥ إلى ما أسماه هجمات الحكومة والمجموعات المتمردة على مخيمات النازحين في دارفور، والتي حدثت خلالها عمليات قتل واغتصاب وسلب وتدمير للممتلكات. وهنا، فإننا نطلب من مجلسكم الموقر الرجوع إلى تقارير الأمين العام عن دارفور التي أعدتها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور الموجودة على الأرض في دارفور، وهي العملية المعنية وذات الاختصاص والمكلفة من قبل الأمم المتحدة بشأن دارفور، وتوجد على الأرض، أي أنها لا تكتب تقاريرها عن بعد، اعتمادا على شخصيات وهمية، وإنما تعتمد على موظفين دوليين يعملون على الأرض في كل مناطق دارفور. آخر تقريرين قدمتهما هذه العملية عن دارفور، وهما التقرير الصادر بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، والذي أكد استقرار الأوضاع الأمنية في دارفور وطلب من مجلس الأمن تخفيض المكون العسكري للعملية نظرا لاستقرار الأوضاع واستتباب الأمن، والتقرير الأخير عن دارفور الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والذي أكد على استقرار الأوضاع باستثناء حوادث معزولة، هي عبارة عن مواجهات قبلية في بعض المناطق، وبعد هذا أنا أسأل أعضاء المجلس الموقرين، أي تقارير نأخذ بها؟

تقارير الأمين العام التي تقدمها بعثة حفظ السلام الموجودة في دارفور كما ذكرت، وتقارير منسق المساعدات الإنسانية والذي اجتمعت برئيس مكتبه بالخرطوم بالأمس بمكتبي وهو السيد مارك كاتس، والذي أكد عودة مائتي ألف نازح ولاجئ خلال هذا العام. كيف لهم أن يعودوا والوضع غير مستقر والأمن غير مستتب، وهناك فظائع ترتكب في دارفور. نصدق هؤلاء أم نصدق التقارير مجهولة المصادر؟ فالإجابة بالطبع أن تقارير بعثات الأمم المتحدة معتمدة في السودان وموجودة على الأرض فهي الأصدق.

ثانيا، تعمد التقرير قلب الحقائق في توصيفه للأحداث التي شهدتها مناطق كبكابية وكتم ومليط، حيث نسب التقرير في الفقرة ١٦ تلك الأحداث إلى ما أسماه ”بمليشيات“، بينما الحقيقة هي أن معظم هذه الأحداث كانت نزاعات

قبلية، والمصادمات القبلية بين المزارعين والرعاة في دارفور قديمة قدم التاريخ. وقد بذلت الحكومة، بالتنسيق مع سلطة دارفور الإقليمية، المنشأة بموجب وثيقة الدوحة للسلام جهودا مقدرة تم بموجبها احتواء العديد من هذه النزاعات القبلية، التي نسعى جاهدين لوضع حد لها من خلال التنمية وتوفير موارد المياه عن طريق حفر الآبار الجوفية، وإنشاء القرى النموذجية، وتنظيم مسارات العرب الرحل عبر مناطق المزارعين تفاديا لهذه المصادمات.

ثالثا، أشار التقرير في الفقرة ١٨ إلى أن هناك عمليات واسعة للعنف القائم على الجنس في دارفور، واتهم زورا منسوبي السلطات الأمنية بل نسب بعض هذه التقارير إلى الأمم المتحدة ولكن كالعادة من دون تسمية هذه التقارير، وتحديد الجهات أو الأجهزة التي أعدتها. وإننا من هذا المقام، نؤكد رفضنا القاطع لهذا المنهج القائم على التشويه والتشهير من خلال معلومات خاطئة وغير صحيحة ومجهولة المصادر كما ذكرت. وغني عن التذكير أن هذا يجافي أبسط أبجديات القانون والعدالة وهي الثبت والتحقق من الحيثيات والأدلة قبل توجيه الاتهامات جزافا.

ولذلك، فإن أحد أسباب مشاركتنا في هذه الجلسة، هي لفت انتباه أعضاء مجلس الأمن الموقر إلى خطورة المنهج الخاطئ المعيب، الذي ما زال يتبناه مكتب المدعي العام حتى الآن رغم التحولات الإيجابية الكبيرة التي حدثت في دارفور وحالة الأمن والاستقرار التي عمت معظم أرجاء الإقليم عقب توقيع وثيقة الدوحة للسلام ودخولها حيز التنفيذ.

رابعا، إن الاعتداءات التي تعرضت لها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وتلك التي تعرض لها بعض العاملين في المجال الإنساني كانت جميعها من مجموعات مسلحة خارجة على القانون، وعندما حدثت كانت حكومة السودان سباقة في إعلان تعاونها وبذل جهودها من أجل توقيف منفذي تلك الجرائم وتقديمهم إلى العدالة. لكن للأسف، أن تقرير المدعي العام المعروض أمامكم حاول إقحام هذه المسألة في الفقرات ٢١، و٢٢، و٢٣ دون تسمية المجموعات المسلحة المجهولة التي قامت بذلك. في محاولة غير أمينة لتوسيع مظلة الجرائم ومن ثم الإيحاء بأن الوضع في دارفور في تدهور مستمر ويشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين. وذلك غير صحيح.

لا بد لي في هذا المقام، أن أبرز السلبيات المتصلة بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن باعتبار الأولى كيان قضائي تقوم مرجعيته على نظام روما الأساسي، والثاني أي مجلس الأمن باعتباره جهاز سياسي، يستمد ولايته الخاصة بصيانة السلم والأمن الدوليين من ميثاق الأمم المتحدة. وعليه كان من المفترض تجنب الربط بين الجهازين. فالربط بين جهاز سياسي وجهاز قضائي هو هزيمة وتشويه وإخلال لمفهوم العدالة.

إذ أن ضرورة استقلال الأجهزة القضائية حقيقية لا يختلف عليها اثنان. ولذلك، فإننا نؤكد مرة أخرى كما أكدنا في مرات سابقة، إن إحالة النزاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية هو تسييس للعدالة الدولية. بالإضافة إلى أن نزاع دارفور هو نزاع داخلي لم يتجاوز حدود السودان، ولم يهدد الأمن والسلم الدوليين بأي شكل من الأشكال. وأن تعامل مجلس الأمن معه من هذه الفرضية الخاطئة هو أمر خطأ وغير مقبول.

أما فيما يتعلق بما ذهب إليه تقرير المدعي العام بشأن ما أسماه عدم تعاون حكومة السودان وعدم امتثالها لقرارات المحكمة، فهو قول في غير محله. لأنني كما أسلفت، فإن السودان ليس عضوا في هذه المحكمة مثل غيرنا من الدول، ومن بينها دول في هذا المجلس. علاوة على هذا نرجو أن نُذَكِر بالتحفظات التي أعربت عنها دول أعضاء في هذا المجلس تجاه نظام روما الأساسي والتي رأت أن ممارسة الاختصاص القضائي بالكيفية

الجارية الآن فيها مساس مباشر بسيادة الدول كما أنها تنطوي على انتهاك صارخ للمبادئ السامية للقانون الدولي التي تنص على احترام حصانة رؤساء الدول، ولهذا فالسودان ليس معنيا بما يصدر عن تلك المحكمة.

كما ذكرت، فإن الوضع في دارفور الآن يختلف تماما عن الحالة التي كان عليها في عام ٢٠٠٥ عندما اتخذ مجلسكم قرار الإحالة الخاطئ إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ أن السودان قطع شوطا طويلا في تنفيذ وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، وكان من أهم محاورها محور العدالة والمُصالحات الذي اشتمل على بنود واضحة بغرض اتخاذ إجراءات قضائية وطنية ناجزة بشأن الجرائم التي يمكن أنها وقعت في دارفور. وفي هذا السياق، نشير إلى تعيين المدعي العام الخاص بدارفور من أجل التحقيق واتخاذ الإجراءات بحق كل مرتكبي الجرائم التي لازمت فترة النزاع المسلح، وإنشاء المكاتب القضائية الولائية الفرعية في مختلف ولايات دارفور الخمس لهذا الغرض، كما نود أن نُذَكر بأن وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور قد نصت في الفقرة ٢٩٥ على ما يلي:

”يجب أن لا تعوق الحصانات التي يتمتع بها أشخاص بمقتضى وضعهم الرسمي أو وظيفتهم، تحقيق العدالة الناجزة ولا يحول دون مُكافحة الإفلات من العقاب“

هذه وثيقة وقعناها ونحن طرف أصيل فيها. علاوة على هذا، اشتملت وثيقة الدوحة على التزامات واضحة فيما يتعلق باعتماد المصالحات والتسويات بوصفهما عنصرين أساسيين لرتق النسيج الاجتماعي وتحقيق العدالة، وفقا لما نصت عليه. هذا وقد شرعت جميع الآليات القضائية المنصوص عليها في إطار الدعم المتصل من الحكومة المركزية لسلطة دارفور الانتقالية وبمشاركة مقدرة من تنظيمات المجتمع المدني والفئات في دارفور في أداء عملها.

لعلنا جميعا متفقون على أن السلام هو الركيزة الأساسية التي يقوم عليها تحقيق العدالة والاستقرار. وانطلاقا من هذه القناعة، سعت حكومة السودان، وما زالت تسعى لتوسيع مظلة وثيقة الدوحة للسلام لتشمل كل من لم ينضم لمسيرة السلام حتى الآن من الحركات المتمردة الأخرى، ولذلك فإننا نتطلع إلى دور أكبر من جانب مجلس الأمن لحث تلك الحركات على الجلوس على مائدة التفاوض لنطوي صفحة النزاع، ونكتب الفصل الأخير في مسيرة السلام ليتمكن الجميع حكومة وحركات كانت تحمل السلاح من العمل معا لتحقيق مشاريع التنمية والإنعاش وإعادة الإعمار في الإقليم لمصلحة أهل دارفور جميعا، لا سيما وأننا نستشرف عقد مؤتمر المانحين الخاص في دارفور بحضور دولة قطر الشقيقة قريبا.

ختاما، ما ظللنا نردده مرارا في جلسات مجلسكم الموقر وفي اجتماعات الجمعية العامة بأن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت أداة تُستغل لخدمة مصالح سياسية قد ثبتت صحته بوقائع كثيرة كان آخرها الشهر الماضي عندما طلبت دولة عضو في مجلسكم الموقر هذا من السلطة الفلسطينية عدم الذهاب إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي مقابل ذلك توافق تلك الدولة على قرار الجمعية العامة الذي اعترف بدولة فلسطين ومنحها وضع الدولة المراقب في الأمم المتحدة. فالمحكمة الجنائية الدولية استُغلت منذ ميلادها لأغراض سياسية وأثبتت الوقائع مثلما أوضحتُ بأنها تُستغل كل يوم لأغراض سياسية ليس للعدالة صلة بها وتستخدم وسيلة ابتزاز لتقويض مصالح الدول الصغيرة وانتهاك سيادتها فأي عدالة دولية نرتجيها منها؟

الرئيس: أعطي الكلمة لأعضاء المجلس.

السيد مسعود خان (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): نرحب برئيس الادعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية السيدة فاتو بنسودة في المجلس ونشكرها على إحاطتها الإعلامية. لقد أحطنا علما بعناية باهتمام بالتقرير السادس عشر للمدعي

العام للمحكمة الجنائية الدولية، المقدم إلى مجلس الأمن عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). لقد استمعنا أيضا إلى بيان الممثل الدائم للسودان.

إن باكستان شأنها شأن عدة أعضاء آخرين في المجلس ليست من الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومهما يكن من أمر، تقر باكستان بالحقوق والالتزامات المترتبة على الدول الأطراف تجاه المحكمة الجنائية الدولية.

لا تزال دارفور إحدى أكثر المسائل تعقيدا واستعصاءً المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن. فدارفور وأجزاء أخرى من السودان تعاني من العواقب المأساوية لذلك النزاع.

وتؤيد باكستان التوصل إلى تسوية دائمة وسلمية للحالة في دار فور من خلال عملية سياسية شاملة تحترم وحدة السودان وسيادته وسلامة أراضيه وتتمسك بها. وسيستفيد شعب السودان من ظروف تحقيق السلام والاستقرار في دار فور. كما أن تهيئة تلك الظروف تكتسي أهمية حيوية للأمن والاستقرار في المنطقة بأسرها.

ولا يمكن تحقيق هدف إحلال السلام الدائم في دار فور إلا من خلال إستراتيجية شاملة ومتعددة الجوانب. وينبغي أن تمنح تلك الإستراتيجية الزخم للعملية السياسية، وتشجع التوصل إلى حل سلمي بالحوار وتحقق العدالة والمصالحة وترسي حالة أمنية مؤاتية وتعالج حقوق الإنسان والجوانب الإنسانية للنزاع في دار فور.

ونؤكد مجددا على دعمنا لجهود الأمم المتحدة، فضلا عن الاتحاد الأفريقي، لا سيما فريقه الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، لتحقيق السلام والاستقرار والعدالة والمصالحة في دار فور. وينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار دور ومواقف المنظمات الإقليمية، وبخاصة الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، في سعينا لتحقيق العدالة في منطقة دار فور.

وتعرب باكستان عن القلق من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في منطقة دار فور. ويقع على عاتق جميع الدول الأعضاء التزام بضمان الحق في الحياة لجميع مواطنيها وحماية هذه الحق. كما تقع المسؤولية الأولية على عاتق حكومة السودان، التي يجب أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في دار فور وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

وفي الوقت نفسه، يلزم فحص أعمال جميع الأطراف في دار فور والتحقيق فيها. فالأنشطة المزعزعة للاستقرار في دار فور التي تضطلع بها حركات التمرد المسلحة في دار فور والهجمات على المدنيين والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية ينبغي إدانتها بشدة والتحقيق الشامل فيها. ويتعين تقديم مرتكبي تلك الهجمات إلى العدالة. وينبغي فرض جزاءات على جميع الحركات المسلحة التي لا تزال تعرقل عملية السلام في دار فور وعلى المتورطين في انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

واختتم بياني بالتأكيد مجددا على أن الهدف الشامل للمجتمع الدولي والمجلس هو تحقيق السلام الدائم والاستقرار والعدالة في السودان. وينبغي أن ننسق ونوحد جهودنا الرامية إلى بلوغ ذلك الهدف في وقت مبكر.

السيد بارهام (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أعرب عن جزيل الشكر للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على تقريرها وإحاطتها الإعلامية. فقد حددت بوضوح العمل الذي اضطلعت به المحكمة الجنائية الدولية خلال الأشهر الستة الماضية بشأن دار فور والمجالات التي ستركز عليها المحكمة في الأشهر المقبلة.

ولكن من دواعي الأسف أن الأشهر الستة الماضية لم تشهد إحراز تقدم يذكر في دار فور. فقد تأخر عن موعده كثيرا تنفيذ اتفاق الدوحة للسلام في دار فور، بالرغم من تمديد

الجدول الزمني لفترة عام، في تموز/يوليه. وأخفقت حكومة السودان في الوفاء بالتزاماتها بتمويل السلطة الإقليمية لدار فور. ونتيجة لذلك، تفتقر السلطة إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة لإحداث التغيير الذي تمس إليه حاجة سكان دار فور. ولم يحرز أي تقدم يذكر بشأن الالتزامات غير المالية. ولا توجد أدلة تذكر على أن المحكمة الخاصة لدار فور تزاول عملها، أو أن المدعي العام للمحكمة يقوم برفع دعاوى، على سبيل المثال.

ومن دواعي الشعور بالتفاؤل الحذر الإعلان مؤخرا أن جماعة منشقة عن حركة العدل والمساواة بقيادة محمد بشار ستبدأ مفاوضات مع الحكومة في الدوحة في هذا الشهر. وسنواصل حث الحركات الأخرى التي لم توقع على وثيقة الدوحة على الانخراط بشكل بناء في عملية السلام. ويحدونا الأمل في أن تتاح الفرصة لجميع أبناء دار فور للانخراط في حوار داخلي، بدون خوف من عمليات انتقام.

ويزداد تفاقم عدم إحراز تقدم سياسي بتدهور الحالة الأمنية في دار فور، وفي شمال دار فور على وجه الخصوص. ولا يزال ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأدت الهجمات في سيغيلي إلى معاناة المدنيين مرة أخرى، في حين استمر القتال بين القوات الحكومية والحركات المسلحة. ومن دواعي القلق ما تفيد به تقارير عن وقوع مذبحة في هشابة في أيلول/سبتمبر، مما أدى حسب التقارير إلى مقتل ٧٠ مدنيا عقب نشاط المليشيا المسلحة وعمليات القصف الجوي.

كما تواصل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دار فور التعرض للهجمات. وقتل ستة من حفظة السلام في الأشهر الستة الماضية. ولم يقدم إلى العدالة أي من الجناة. وهذا أمر فظيع ويجب إدانته.

ومن غير المقبول أن يستمر منع العملية المختلطة من إمكانية الوصول للتحقيق في تلك الهجمات. كما شهدنا فرض قيود على إمكانية وصول وكالات العمل الإنساني وفريق الأمم المتحدة للخبراء وخبير الأمم المتحدة المستقل المعني بحقوق الإنسان. وذلك، أيضا، أمر غير مقبول. وعلى الحكومة والحركات المسلحة وقف منع وصول وكالات العمل الإنساني إلى من هم في أمس الحاجة إلى المساعدة وعليها أن تسمح للجهات المكلفة من المجلس بالوصول الكامل إلى دار فور.

ونظرا لتلك المسائل المستمرة والمثيرة للقلق العميق، تزداد أهمية استمرار الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في دار فور، وتكتسي أهمية حيوية جهود المدعية العامة المستمرة لرصد الادعاءات والتحقيق فيها. فلا يمكن بتاتا تبرير محاولات التحجج بان المجلس لا يحظى بالحق والسلطة لإحالة الحالة في دار فور إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

ونشيد بالتقدم المحرز في قضية عبد الله بندا أبكر نورين وصالح محمد جربو جاموس. ومع ذلك، من غير المقبول أن حكومة السودان لا تزال تعرقل السعي لتحقيق العدالة لسكان دار فور، وأنها أخفقت في اتخاذ إجراء لإنفاذ أربعة أوامر معلقة بإلقاء القبض. فحكومة السودان مقيدة بالامتثال للالتزام الذي حدده هذا المجلس في قراره ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية وتحقيقاتها. وناشدت المملكة المتحدة مرارا وتكرارا حكومة السودان الامتثال لذلك الالتزام ونحن نكرر تلك الدعوة اليوم.

والواقع، نحن نناشد جميع الدول، سواء كانت دولا أطرافا في نظام روما الأساسي أو لم تكن، مساعدة المحكمة والتعاون معها لإنهاء الإفلات من العقاب. وينبغي للمجلس، الذي أحال الحالة في دار فور إلى المحكمة الجنائية الدولية، أن ينظر في العمل الذي يستطيع القيام به لمساعدة المحكمة.

وفي الختام، نود مرة أخرى أن نشكر السيدة بنسودة، ليس على الإحاطة الإعلامية التي قدمتها اليوم فحسب، بل على الأعمال المستمرة لمكتب المدعية العامة. وسنواصل العمل معا لتحقيق العدالة لضحايا ذلك النزاع.

السيد مينون (توغو) (تكلم بالفرنسية): في البداية، أود أن اشكر السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على تقديم التقرير السادس عشر لمكتب المدعية العامة، وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وقد اطلع التقرير المجلس على الأنشطة القضائية الجارية، فضلا عن التوقعات. كما يتناول التقرير التعاون مع الدول والتحقيقات التي تجريها المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالحالة في دار فور. ويتيح التقرير أيضا فرصة لإبداء عدة ملاحظات، بالرغم من أن توغو ليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي ما يتعلق بتوفير الأمن، لا تزال الحالة في دار فور هشة خلال الفترة قيد الاستعراض. و لم يحرز تقدم يذكر في ما يتعلق بتنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دار فور. وينطبق الأمر نفسه على تنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ومن الواضح من تلك الحالة الراهنة انه لم يحرز تقدم يذكر في أي مسألة من المسائل منذ آخر تقرير قدمه المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية، في أيار/مايو (انظر S/PV.6778).

وفي ما يتعلق بالأنشطة القضائية، ندرك انه لم يتخذ أي قرار حتى الآن في ما يتعلق بفتح قضايا جديدة وان معظم الأنشطة القضائية الأخيرة تتصل بشكل أساسي بقضية بندا وجربو. وفي ذلك الصدد، نرحب بعقد الجلسات التحضيرية المزمعة في تلك القضية ونأمل أن تمكن الجلسات من إزالة الخلافات فيما بين الأطراف بغية تمكينها من تسوية الخلافات التي بوسعها أن تعرض للخطر العمل السليم للمحاكمة، بما في ذلك تحديد موعد الافتتاح.

ونشير أيضا إلى أن مكافحة الإفلات من العقاب تفترض سلفا ضمان المحاكمة العادلة، بما يكفل أن يكون كل قرار فوق مستوى الشبهات.

وبخصوص التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، نأسف لأنه على الرغم من مبدأ التكامل الذي يقضي بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم في دارفور، لم يُحرز أي تقدم في عمل المدعين العامين المتعاقبين الذين تم تعيينهم على المستوى الوطني. وقد مكن ذلك الأشخاص الذين يشتبه في أنهم ارتكبوا تلك الأفعال من الإفلات من العقاب.

وبالإضافة إلى ذلك، تفيد التقارير بأنه لم يتم بعد إلقاء القبض على الأشخاص الأربعة الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بحقهم خمسة أوامر اعتقال بصورة منفصلة. وفي هذا الصدد، تشجع توغو مختلف الهيئات التابعة للمحكمة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على اتخاذ جميع المبادرات لتحديد الأسباب الجذرية الحقيقية لعدم التعاون هذا من أجل النظر في العلاج الملائم له. ونعرب عن رغبتنا الأكيدة في أن تتخذ السلطات السودانية إجراءات تلبية للطلب الوارد في قرارات المجلس ذات الصلة ونداءات المؤسسات الأخرى، بما في ذلك فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، لاتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني لضمان العدالة والتعاون مع المحكمة.

وبخصوص أنشطة التحقيق الجارية، يؤيد بلدي النداءات العديدة لوضع حد لأعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ونشجع مكتب المدعي العام على مواصلة رصد الجرائم المستمرة في دارفور، ولا سيما القصف الجوي والهجمات البرية العشوائية على المدنيين، بما في ذلك النساء والأطفال، حتى في مخيمات المشردين.

وينبغي لمكتب المدعي العام أن يرصد عن كثب أيضا أعمال العنف الجنسي والجنساني الواسعة النطاق؛ والهجمات على العاملين في مجال حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني وزعماء القبائل؛ وتجنيد الأطفال؛ والأفعال المتعمدة التي تهدف إلى اختفاء

مجموعات بشكل كلي أو جزئي. والرصد المستمر للحالة في دارفور يمثل طريقة لضمان الردع ومنع الإفلات من العقاب.

وبالإضافة إلى ذلك، تعرب توغو عن قلقها البالغ إزاء الهجمات على العاملين في المجال الإنساني وأفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام واختطافهم، والتي تسببت حتى الآن في مقتل ٤٣ من جنود العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

وبلدي يرحب بإعلان مكتب المدعي العام عن بدء التحقيقات في ما يتعلق بقتل أفراد من قوات حفظ السلام في قاعدة حسكنيتة في عام ٢٠٠٧، لا سيما أن توغو فقدت أيضا ضباط شرطة في دارفور. ونأمل أن تتيح التحقيقات، في هذه القضية، إلقاء الضوء على ملابسات هذه الهجمات وتحديد هوية الجناة على جميع مستويات المسؤولية حتى يتسنى إخضاعهم للمساءلة عن أفعالهم. ونحث أيضا مكتب المدعي العام على العمل من أجل إحراز تقدم في التحقيقات ومحاكمة من يجندون الأطفال والمسؤولين عن إخضاع مجموعات من السكان بصورة متعمدة لظروف معيشية تؤدي إلى اختفائها كليا أو جزئيا.

وإيجاد حل دائم للصراع في دارفور سيستلزم التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض ومكافحة الإفلات من العقاب من خلال ملاحقة واعتقال ومعاقبة الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم. وفي هذا الصدد، نعتقد أن الإرادة السياسية لدى أعلى السلطات السودانية لوضع حد للإفلات من العقاب لا تزال هي مفتاح التوصل إلى تسوية دائمة للصراع في دارفور. ومن هذا المنطلق، يجب على الحكومة والجماعات التي لم توقع على وثيقة الدوحة للسلام في دارفور أن تضع فورا حدا للأعمال العدائية وأن تجري مناقشات دون شروط مسبقة من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للصراع وضمان عقد مصالحة حقيقية.

السيد تلادي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، على تقريرها المرحلي وعلى جميع الجهود التي تبذلها هي ومكتبها في مجال مكافحة الإفلات من العقاب.

إن جنوب أفريقيا دولة طرف في نظام روما الأساسي. وعلى هذا النحو، فإننا ملتزمون بجميع أهداف النظام الأساسي. وتشمل القيم التي يرتكز عليها النظام الأساسي الاعتقاد بأن أخطر الجرائم التي تثير قلق البشرية يجب ألا تمر دون عقاب والسعي من أجل تحقيق السلام والأمن والرفاه في العالم. وهذان هما هدفا نظام روما الأساسي، ويجب السعي إلى تحقيقهما بنفس القوة.

ودعمنا لعمل المدعية العامة والمحكمة الجنائية الدولية في دارفور يستند إلى اقتناعنا بأن الذين ارتكبوا جرائم خطيرة ضد الرجال والنساء والأطفال في السودان يجب مساءلتهم، سواء عن طريق المحكمة أو الأنظمة الوطنية، وفقا لمبدأ التكامل. غير أنه وكما قلنا في الماضي أيضا، فإن المتضررين بشكل مباشر من الصراع في دارفور لن يجدوا عزاء في المناقشة الجارية هنا اليوم، والتي تعقد في ظروف مريحة للغاية، إذا لم نتخذ جميع التدابير العملية لإنهاء الصراع.

وفي هذا الصدد، نلاحظ بقلق أن تقرير الأمين العام الصادر في تشرين الأول/أكتوبر (S/2012/771) يشير إلى أن الوضع في دارفور قد تدهور. وبينما ندرك ضرورة أن يواصل المجلس التصدي للمسائل الأوسع نطاقا المتعلقة بالسودان، من المهم ألا يهمل المجلس الحالة في دارفور. ولن تعود الجهود التي تبذلها مختلف الأطراف الفاعلة بالنفع على ضحايا الفظائع إلا عندما يعمل المجتمع الدولي عن اقتناع وبصورة متضافرة، مستخدما جميع الوسائل المتاحة.

وفي هذا الصدد، نود التشديد على دعمنا المستمر لوثيقة الدوحة للسلام في دارفور. كما ندعو إلى تنفيذ توصيات

الفريق الرفيع المستوى المعني بدارفور التابع للاتحاد الأفريقي ونعرب عن دعمنا الثابت لفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ في ما يتعلق بالسودان. ونرحب، في هذا الصدد، باعتزام المدعية العامة جعل توصيات فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى أحد مجالات الاهتمام الرئيسية فيما تتفاعل مع رئيس الفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ ورئيس الاتحاد الأفريقي.

وحتى في ظل كل هذه العمليات، نلاحظ أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، بما في ذلك في دولة السودان الشقيقة، تقع على عاتق مجلس الأمن في نهاية المطاف. ونعتقد أن دعم المجلس لعمليات الاتحاد الأفريقي سيعزز السلام والعدالة في السودان على المدى الطويل.

ونحيط علما بالتطورات في ما يتعلق بقضية باندا وجربو المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية ونتطلع إلى اتخاذ قرار بشأن بدء المحاكمة، رهنا بالطبع بقرار الدائرة الابتدائية بخصوص منح الدفاع إذنا بالاستئناف.

إن جنوب أفريقيا تشعر بالقلق إزاء الادعاءات باستمرار العنف في دارفور، بما في ذلك أعمال القصف الجوي التي تستهدف المدنيين عشوائيا والهجمات البرية وتجنيد واستخدام الأطفال الجنود. كما نود في هذا المقام أن نعرب أيضا عن قلقنا إزاء الأنباء عن ارتفاع عدد الميليشيات الجديدة في شمال وغرب دارفور، والتي تشهر أسلحة جديدة. ومما يثير القلق أيضا أن أعمال العنف قد أدت إلى مقتل العديد من أفراد حفظ السلام وأن مرتكبي أعمال العنف لا يظهرون أي احترام لحفظة السلام التابعين للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ونشعر بقلق بالغ إزاء الادعاءات المتعلقة بارتكاب أعمال عنف جنسي وجنساني على نطاق واسع، تستهدف الفئات الأكثر ضعفا. وإذا ثبتت صحة المعلومات الواردة في التقرير، ينبغي مساءلة من يثبت ارتكابهم لهذه الأعمال. ونحن نحث على التعاون الكامل في التحقيق بشأن هذه الفظائع.

وجميع أعمال العنف التي يُزعم أنها مستمرة هي تذكرة واقعية أيضا بأن إقامة الدعوى الجنائية لن تفيد، وحدها، في توفير الحماية لمن يتحملون العبء الأكبر للتراع السياسي في دارفور. ولذلك، ينبغي للمجلس أن يستخدم جميع الأدوات الموجودة في جعبته، بما في ذلك دعم عمليات الاتحاد الأفريقي، لمعالجة الصراع في دارفور بصورة حاسمة.

ونحيط علما بدعوة المدعية العامة مجلس الأمن إلى أن يضمن امتثال السودان للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وبينما نفهم شعور المدعية العامة بالإحباط إزاء عدم اعتقال الأفراد الذين صدرت بحقهم أوامر قبض لم تنفذ بعد، نود أن نشير إلى أن مشكلة الإفلات من العقاب في الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية هي مشكلة أعم وأعمق بكثير من مجرد عدم تعاون فرادى البلدان.

عقدت خلال الأشهر القليلة الماضية عدة اجتماعات رسمية وغير رسمية، جرى خلالها النظر في العلاقة بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية. وتمثلت اللازمة المستمرة والمتواصلة خلال تلك الاجتماعات في أن المحكمة محشورة بين الخلافات السياسية لمجلس الأمن. وينعكس ذلك في الطريقة المنحرفة التي تصاغ بها قرارات الإحالة نفسها. فيما يتعلق بالتعاون، على سبيل المثال، أعطى بعض أعضاء المجلس، الذين لهم أكبر تأثير على قرارات الإحالة، لأنفسهم الحق في عدم التعاون مع المحكمة، الأمر الذي يثير تساؤلات خطيرة حول مصداقية العملية.

ومن أجل تمكين المحكمة الجنائية الدولية من الوفاء بولايتها، ينبغي للمجلس الإصرار على التعاون الكامل لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع المحكمة، بما في ذلك الدول الدائمة العضوية في المجلس، في الحالات التي تحيلها إلى المحكمة. وحتى يتم حل تلك المسألة، وباقي المسائل ذات

الصلة، فإن تحقيق التعاون سيظل مهمة شاقة. ونحن مقتنعون بأنه لن تجري الاستجابة لدعوة المدعية العامة للتعاون الكامل، التي تدعمها جنوب أفريقيا بشكل كامل، في نهاية المطاف، إلا عندما يتوقف المجلس عن اعتبار الإحالات غايات في حد ذاتها.

السيد برايس (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أشكر المدعية العامة بنسودة على إحاطتها الإعلامية. عرض مكتب المدعي العام، منذ عام ٢٠٠٥، على مجلس الأمن بطريقة شفافة أعمال التحقيق والمحاكمات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية، ونحن ممتنون لذلك.

وبعد مرور ما يناهز ثماني سنوات على إحالة المجلس المسألة المطروحة على المحكمة، فإن النتائج متفاوتة. وقد وفى مكتب المدعي العام وقضاة المحكمة بولاياتهم. وقد أجريت تحليلات أولية للجرائم، وتم القيام بالتحقيقات، وصدرت خمسة أوامر بإلقاء القبض ضد أربعة أشخاص، وتم البدء في إجراءات محاكمة المتمردين الذين سلموا أنفسهم طوعا. والمحاكمة الأولى على وشك أن تبدأ لزعيمي التمرد، السيد عبد الله بندا والسيد صالح جربو، على الهجمات التي نفذت ضد جنود حفظ السلام في حسكنيتة. ولا يمكن أن ننكر أنه كان ثمة أثر لعمل المحكمة، حيث يتردد المجرمون في تنفيذ هجمات واسعة، على غرار ما تميزوا به خلال عام ٢٠٠٣.

ولكن ثمة أيضا جانب مظلم، ذكرتنا به المدعية العامة خلال هذا الصباح. بادئ ذي بدء، لا يزال أربعة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأحدهم متهم أيضا بارتكاب إبادة جماعية، هاربين، علنا وبشكل صارخ، على الرغم من أوامر إلقاء القبض، التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية ضدهم. ولايزال الرئيس السوداني السيد عمر البشير، وزعيم الميليشيا السابق السيد علي كوشيب، ووزير الدفاع السيد محمد حسين، والمحافظ الحالي لجنوب كردفان، السيد أحمد هارون، طلقاء.

ثانيا، فلنتذكر أن هؤلاء الأفراد الأربعة، الذين تجري محاكمتهم، بسبب ارتكاب مذبحة في حق الآلاف من المدنيين وتشريدهم، والمتهمين بارتكاب إبادة جماعية، بأساليب كانوا يأملون في أنها تمر مر الكرام، مثل الاغتصاب والاضطهاد، والمنع المتعمد من الحصول على المساعدات، لا يزالون في مناصب رئيسية، وقادرين على الأمر بارتكاب المزيد من الفظائع. وكما يتضح من المسائل الحالية المعروضة على المجلس، فإن الإفلات من العقاب يشجعهم على استخدام نفس الأساليب المستخدمة في جنوب كردفان.

ثالثا، رغم الجهود المخادعة التي تبذلها الحكومة السودانية، تؤكد التقارير حدوث ضربات جوية، وعدم نزع سلاح ميليشيات الجنجويد، والاعتقالات التعسفية والعنف الجنسي وعرقلة المعونة الإنسانية.

أخيرا، على النقيض من الإعلانات التي تقوم بها السلطات السودانية وتضاعف المحاكم السودانية الخاصة المفترض أنها أنشئت لمقاضاة مرتكبي الجرائم الجسيمة في دارفور، لم تتخذ أية إجراءات قانونية. وبخلاف ليبيا التي تعهدت بمحاكمة المتهمين من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لأحكام التكامل الواردة في نظام روما الأساسي، لم يتخذ السودان أي إجراء لمحاكمة المتهمين الأربعة.

وقد دقق مكتب المدعي العام وفريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، برئاسة الرئيس مبيكي، في عمل جميع المحاكم الخاصة، التي أنشئت منذ عام ٢٠٠٥ في السودان. إنها لم تحقق شيئا، وليس بوسعهما عمل أي شيء، لأن جميع مرتكبي الجرائم يتمتعون بحصانة كاملة. وكما ذكرتنا بذلك السيدة بنسودة، توصل فريق الاتحاد الأفريقي إلى نفس النتيجة.

وتستخف كل العناصر السابقة بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) وقرارات مجلس الأمن الأخرى المتعلقة بالسودان، وآخرها

القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٣١ تموز/ يوليه. والتزام السودان بالتعاون، طبقا لتلك القرارات،لا يجري التقيد به.

كما أود أن أشير أيضا إلى أن تنفيذ عملية السلام مليء بأوجه القصور. وأصبحت إعادة البناء في وضع حرج، ولم تجر بعد عودة المشردين داخليا واللاجئين، بينما عودة المواجهات تزيد من انعدام الأمن. كما أن الموارد المحولة إلى السلطة الانتقالية الإقليمية لدارفور لا تزال قليلة. في تلك الظروف، لا يلاحظ الناس حدوث أي تحسن، وهو الأمر الوحيد الذي سيجعلهم يدعمون خطة السلام.

ولن يكون ثمة سلام دائم في دارفور وفي السودان ككل، إذا تركنا الجرائم ضد المدنيين من دون عقاب. وقد أثبتت التجربة ذلك. في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان، يجري تكرار الجرائم التي ارتكبت في دارفور، حيث أنها نفس الجرائم، ونفس التنظيم ونفس الضحايا من المدنيين. صاغ مكتب المدعي العام استنتاجاته، وطلب من المجلس التفكير بشكر مبتكر، والنظر في اتخاذ تدابير قانونية أو تشغيلية جديدة، بغية ضمان تنفيذ قراراته.

ويجب على مجلسنا أن يكون متسقا. ويتعين على الأمانة العامة والدول الأطراف في نظام روما الأساسي القيام بذلك أيضا. أولا، الاتصالات بلهاربين من وجه العدالة غير مقبولة. ولا يمكن اعتبارهم محاورين، ويجب ألا يضعوا قدمهم في أراضي أية دولة غير طرف بدون إلقاء القبض عليهم. ثانيا، يجب أن نرد على رسائل المحكمة، الموجهة إلينا عن طريق الأمين العام، بخصوص مسائل عدم التعاون. ثالثا، يمكن أن نستأنف بالتأكيد نظرنا في قائمة لجنة الجزاءات بالأفراد المعنيين. وأثير ذلك مرارا وتكرارا في النقاش الذي جرى في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر الماضي تحت رئاسة غواتيمالا (انظر S/PV.6849).

كما أود أن أذكر المجلس بأن الفقرة ٣ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) تنص صراحة على أن تخضع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، أو قانون حقوق الإنسان الدولي للجزاءات. ولجميع تلك التدابير هدف نهائي، يتمثل في اعتقال المتهمين ونقلهم إلى لاهاي طبقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الإجباري، دعونا نتذكر، للجميع.

السيد كابرال (البرتغال) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أرحب بالمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، في المجلس اليوم وأشكرها على تقريرها عن الحالة في دارفور، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). توفر حالات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي نظرت فيها المحكمة، أمثلة على أسوأ الحوادث التي وقعت في دارفور. والتقارير، مثل ذلك الذي قدمته لنا المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، تعطي فرصة للمجلس للتقييم المنتظم للتقدم المحرز من قبل المحكمة فيما يخص مكافحة الإفلات من العقاب، فضلا عن العقبات والصعوبات التي واجهتها. كما يشكل أيضا فرصة للنظر في التطورات الميدانية الأخيرة، من حيث مراقبة استمرار أنماط العنف التي قد تندرج ضمن فئة الجرائم الخطيرة المذكورة آنفا.

وللأسف، فإن العديد من الشواغل التي أعرب عنها المجلس في نهاية تموز/ يوليه لا تزال قائمة حتى اليوم. إن استمرار العنف والهجمات على المدنيين وقوات حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني؛ والعقبات التي تعترض أنشطة المنظمات الإنسانية ووصول المساعدات الإنسانية إلى دارفور، فضلا عن استمرار غياب تعاون حكومة السودان مع المحكمة، التي أكد عليها جميعها القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢)، هي مرة أخرى جوانب مركزية في تقرير اليوم الذي قدمته المدعية العامة. وفي الواقع، ما زلنا نلاحظ مع قلق حقيقي عدم تنفيذ أوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة، واستمرار عدم تعاون السلطات السودانية مع المحكمة في ذلك الصدد. لكننا نحيط علما بالتطورات الحاصلة في قضية بندا وجربو، التي أفادت

عنها المدعية العامة، ورغم أنها تجري بشكل بطيء، فإننا نرحب بالتقدم الذي أحرزته في اتجاه الدخول في مرحلة المحاكمة.

لكن الجانب الأكثر مدعاة للقلق هو إبلاغ المدعية العامة المتكرر عن استمرار عمليات القصف الجوي التي تستهدف المدنيين، واستمرار الهجمات البرية على المدنيين التي ترتكبها قوات الحكومة والمتمردين على حد سواء في المناطق المأهولة بالسكان ومخيمات الأشخاص المشردين داخليا. كما تشير المدعية العامة،فإن هذه الهجمات قد تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية إضافية بموجب نظام روما الأساسي.

علاوة على ذلك، نؤكد مجددا قلقنا إزاء استمرار أعمال العنف الجنسي التي ترتكب في دارفور. ونحن متزعجون مما يرد من تقارير عما يتعرض له الضحايا، وأولئك الذين يحاولون الدفاع عنهم، من اضطهاد وتخويف سعيا للتغطية على ذلك السلوك الإجرامي. وعلى نفس المنوال، نحن متزعجون أشد الانزعاج من الهجمات على المدافعين عن المجتمع المدني وحقوق الإنسان، وكذلك من تزايد عدد الهجمات على العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة. ونكرر أيضا الشواغل التي أعرب عنها المجلس وشاركته فيها المدعية العامة فيما يتعلق بالعراقيل التي تضعها السلطات السودانية أمام قدرة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على تنفيذ ولايتها تنفيذا كاملا، وذلك بتعمد تأخير منح التأشيرات أو عرقلة الأنشطة الأخرى المتعلقة بالمساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة في عين المكان. هذه العقبات يمكن أن تؤثر تأثيرا خطيرا على الأحوال المعيشية للعديد من المدنيين.

إننا نحث مكتب المدعية العامة على أن يواصل عن كثب رصد هذه الحوادث وغيرها مما يقع تحت اختصاص المحكمة، وفقا لولايتها بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

بحكم استقلال المحكمة الجنائية الدولية القضائي، فإنها تظل فريدة من نوعها كأداة لمنع نشوب الصراعات تستطيع أن تكفل العدالة والسلام في المنطقة. تحقيقا لتلك الغاية، فإن لدى المجتمع الدولي، الذي أحال مجلس الأمن القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بالنيابة عنه، مصلحة قوية في ضمان أن تضطلع المحكمة بدورها كاملا. لذا فإن التعاون أمر ضروري. إذ بدون تعاون جميع الدول الأعضاء لن تتمكن المحكمة من أداء وظيفتها.

ومع ذلك، يساورنا القلق إزء ما تبديه السلطات السودانية باستمرار من عدم التعاون فيما يتعلق بمذكرات التوقيف المعلقة. ونشدد مرة أخرى على ضرورة أن تعزز جميع الدول تعاونها مع المحكمة لإنفاذ تلك المذكرات.

وأخيرا، نود أن نشكر المدعية العامة بنسودة على جهودها ومساهمتها في الأشهر الأولى لتوليها رئاسة مكتب المدعي العام في تعزيز المحكمة وتعزيز الدور الذي يمكن أن تقوم به في صون السلم والأمن.

السيد كومار(الهند) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى المدعية العامة، السيدة فاتو بنسودة، على الإحاطة الإعلامية التي قدمتها اليوم. كما أحطنا علما بتقريرها عن الحالة في السودان، الذي رفعته عملا بالفقرة ٨ من القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

استمرار النزاع في دارفور مدعاة للقلق الشديد. نحن ندعم كل الجهود الرامية إلى وضع حد لهذا الصراع. كما ندعم أنشطة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور الرامية إلى حماية المدنيين، واستعادة بيئة دائمة للسلام والاستقرار في دارفور، بالتعاون مع الفريق الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي المعني بالتنفيذ بقيادة الرئيس ثابو مبيكي. من شأن وجود عملية سياسية شاملة تلبي التطلعات المشروعة لجميع قطاعات السكان من أهالي دارفور أن تقطع شوطا طويلا في حل الصراع.

على الرغم من القتال الدائر في بعض الأجزاء، فقد تحسنت الحالة الإنسانية عموما في دارفور منذ التوقيع على وثيقة الدوحة للسلام في دارفور. كما أسهمت الجهود التي تبذلها العملية المختلطة، بالتعاون مع الحكومة السودانية والشركاء الآخرين، في استعادة السلام والأمن في مناطق عديدة، ويسرت عودة الآلاف من المشردين. والمطلوب الآن أن يدعم المجتمع الدولي تلك الجهود، وأن يتيح الموارد الكافية للمؤسسات الجديدة التي أنشئت بموجب وثيقة الدوحة للسلام في دارفور بحيث تصبح جاهزة تماما للعمل ومعالجة الاحتياجات السياسية والاجتماعية –الاقتصادية والاجتماعية لسكان دارفور.

في ذلك الصدد، ندعو جميع الأطراف إلى الاعتراف بأنه لا يوجد أي حل عسكري للصراع في دارفور. ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ تدابير موجهة ضد الجماعات والحركات التي رفضت الانضمام إلى العملية السياسية وما زالت تتبع نهجا عسكريا. يجب أن يكفل مجلس الأمن أن تنضم جميع هذه المجموعات إلى العملية السياسية بدون شروط مسبقة وبدون المزيد من التأخير. من المهم أيضا أن تسير الإجراءات في المحكمة الجنائية الدولية بطريقة تتفق مع التزاماتها وأن تدعم الجهود الرامية إلى إنهاء الصراع في دارفور.

الهند ليست من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي، وليست عضوا في المحكمة الجنائية الدولية، لأسباب معروفة جيدا، لا حاجة إلى تكرارها. تدين الهند بشدة كل أعمال العنف التي ترتكب ضد المدنيين. نحن نؤمن بأن الحق في الحياة من الحقوق الأساسية، وأنه الأساس لأي نظام اجتماعي. ومن واجب جميع الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لحماية حياة مواطنيها مع محافظتها على النظام الاجتماعي. وعلى الدول المعنية أيضا أن تقدم إلى العدالة الأشخاص المسؤولين عن انتهاك ذلك الحق. في الوقت نفسه، ينبغي ألا تقدم المحكمة الجنائية الدولية أي اقتراح من شأنه أن يخلق التزامات جديدة على الدول والمنظمات الإقليمية التي ليست طرفا في نظام روما الأساسي. مثل هذه الاقتراحات لن تخدم مصلحة السلام في دارفور، كما أنها لا تكون سليمة من الناحية القانونية. لتلك الأسباب، لا نستطيع أن نؤيد مثل هذه الاقتراحات.

في الختام، لن تبرح الهند تدعم كل الجهود الدبلوماسية الرامية إلى التعجيل بإحلال السلام والأمن في دارفور، مما يتيح لجميع شرائح السكان في دارفور فرص التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعايش السلمي من خلال عملية سياسية شاملة.

السيد ألثاتي (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): أود، في البداية، أن أرحب في قاعة مجلس الأمن بالمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة. لقد قرأنا باهتمام التقرير السادس عشر للمدعية العامة عن الحالة في دارفور، وراعتنا حقيقة أنه، فيما عدا المتهمين في قضية باندا وجربو، فإن المحاكمات الجنائية التي شرعت فيها المدعية العامة بناء على طلب صريح من المجلس لم تحرز تقدما، نظرا لأن المتهمين لم يمثلوا حتى الآن أمام المحكمة

لقد خلصت المدعية العامة إلى أنه لا توجد إجراءات جنائية ذات مصداقية في السودان من شأنها أن تطعن في مقبولية القضايا المفتوحة التي عرضت على المحكمة، أو أن تلقي بظلال من الشك على اختصاص المحكمة فيما يخص تلك القضايا. كان ذلك هو الوضع في حزيران/يونيه، عندما قُدِّم التقرير الخامس عشر، ولا يزال الوضع على حاله حتى اليوم، إذ لم يحدث أي تقدم حقيقي في المسألة.

في الواقع، لا يشير معظم التقرير إلى القضايا الأربع المفتوحة، لكنه بدلا من ذلك يشير إلى التحقيقات الجارية في الجرائم المزعوم ارتكابها في دارفور، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى فتح قضايا جنائية جديدة. يمكن أن ينطبق ذلك على مزاعم القصف الجوي العشوائي والهجمات البرية على المدنيين،

ومزاعم أعمال العنف الجنسي والجنساني، والجرائم المزعومة ضد الناشطين في مجال حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني، وعمليات الاختطاف والهجمات المزعومة على عمال الإغاثة وموظفي الأمم المتحدة، ومزاعم تجنيد القُصَّر والتدخل في إيصال المعونة الإنسانية.

هذه الحقائق مدعاة للقلق، وينبغي للمجلس، جنبا إلى جنب مع المحكمة الجنائية الدولية، أن يتصدى لهذه الادعاءات في الوقت المناسب. ومع ذلك، فإن هذا القائمة المتنوعة من الحوادث الخطيرة والانتهاكات والتجاوزات المزعومة ينبغي ألا تلهينا عن الحقيقة التي لا يمكن إنكارها، وهي أن تركيز المجلس والمجتمع الدولي ينبغي أن ينصب الآن بشكل رئيسي على تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة، الأمر الذي من شأنه أن يفي في الواقع بتنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) وما ورد فيه من التزامات.

لقد كان من بين الأهداف المعلنة لنظام روما الأساسي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ردعُ الأفراد الذين يحتمل أن يرتكبوا الجرائم البشعة في سياق العنف المعمم أو الصراعات المسلحة، وذلك عن طريق إيصال رسائل إليهم مفادها أن الفظائع التي سبق أن هزت ضمير الإنسانية، مثل التطهير العرقي والإبادة الجماعية، لن تمر بدون عقاب، وأن الأمم المتحدة ودولها الأعضاء لن تألو جهدا في تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة.

وفي هذا السياق، من المؤسف أن نرى، في عام احتفلنا فيه بمرور العقد الأول على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أنه لم تتسن إقامة العدالة الجنائية الدولية بصورة تامة في دارفور. قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٢ من قراره التاريخي ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، صراحة ”أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار“. وفي رأي وفدي، فإن الالتزام بالتعاون مع المحكمة يشمل بالتأكيد واجب تنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المدعي العام.

السيد سون شياو بو (الصين) (تكلم بالصينية): أود أن أشكر المدعية العامة بنسودة على إحاطتها الإعلامية.

إن المشاكل في دارفور معقدة وترتبط بعضها البعض بصورة وثيقة، وتشمل العملية السياسية والتنمية الاقتصادية والمساعدات الإنسانية والسعي إلى تحقيق العدالة، وأهم هذا هو العملية السياسية. لا يمكن كفالة العدالة، على أهميتها، إلا عندما يتحقق السلام والاستقرار الدائمين في دارفور عن طريق السبل السياسية. ولذلك فإن الأولوية الكبرى بالنسبة للعملية السياسية هي أن تنفذ جميع الأطراف بصورة تامة وثيقة الدوحة للسلام في دارفور حتى يمكن للأطراف المعنية تحقيق وقف لإطلاق النار وتوقيع اتفاق سلام على أساس الوثيقة، ويتعين أن يهدف أي إجراء من جانب المجتمع الدولي، ولا سيما مجلس الأمن، إلى تحقيق هذا الهدف.

لا يزال موقف الصين في ما يتعلق بمشاركة المحكمة الجنائية الدولية في دارفور دون تغيير. ونأمل أن يولي مجلس الأمن اعتبارا ويصغي لآراء المنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية.

السيد فيتيغ (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشارك الآخرين في شكر المدعية العامة، السيدة فاتو بنسودة، على تقريرها وبيانها اليوم. لقد غطت بشكل شامل الأنشطة القضائية الأخيرة والحالة المثيرة للقلق في دارفور وعدم التعاون المستمر من جانب حكومة السودان في ما يتعلق بتنفيذ أوامر الاعتقال.

بعد أن أبلغت المدعية العامة مجلس الأمن للمرة السادسة عشر بعد إحالة دارفور، علينا أن نلاحظ مرة أخرى، مع الأسف الشديد أن أوامر الاعتقال الأربعة الصادرة عن

المحكمة الجنائية الدولية لم تنفذ. لا يزال، أحمد هارون، المتهم بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، يشغل منصب حاكم ولاية جنوب كردفان، وعلى كشيب، المتهم بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لا يزال طليقا في السودان، والرئيس عمر حسن البشير، المتهم بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، لا يزال يتحدى سلطة مجلس الأمن، وعبد الرحيم حسين، الذي صدر بحقه أمر اعتقال في آذار/مارس، لا يزال يشغل منصب وزير الدفاع. وكما يذكر تقرير المدعية العامة مرة أخرى، فإن المسؤولية الأساسية عن الامتثال لقرارات المجلس والتعاون مع المحكمة وتسليم الأشخاص الذين وجهت إليهم اتهامات إلى سلطة المحكمة، تقع على عاتق حكومة السودان. ورغم ذلك، لم يبد السودان أدنى استعداد للقيام بأي من هذه الأمور، وبالتالي ما فتئ يتحدى علنا سلطة المجلس. الحالة مؤسفة للغاية.

ولذلك يجب ألا يضعف تصميمنا على كفالة مساءلة المتهمين الأربعة. نحيط علما بشكل كامل بأن المدعية العامة تطلب من مجلس الأمن كفالة امتثال السودان للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وبالمثل، تكرر ألمانيا دعوتها جميع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية إلى الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، ولا سيما الالتزام بالتعاون وتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة من المحكمة. وفي هذا الصدد، نؤيد تأييدا تاما المقترحات الأخيرة التي ترمي إلى كفالة مشاركة المجلس بصورة أكثر فعالية واتساقا في حالات عدم التعاون عقب إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. في عصر المساءلة، يتعين مواجهة عدم التعاون بمزيد من اليقظة من جانب المجلس.

ونشيد بمكتب المدعية العامة على رصده المتواصل لأعمال الإبادة الجماعية و/أو الجرائم المزعوم ارتكابها ضد الإنسانية في دارفور، والهجمات على العاملين في مجال المساعدات الإنسانية وحفظة السلام التابعين للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وفي هذا الصدد، يساورنا قلق بالغ إزاء التقارير عن استمرار القصف الجوي العشوائي مما أدى إلى مقتل عدد كبير من المدنيين والزيادة الأخيرة في العنف بصورة عامة، خاصة في شمال دارفور. وما زلنا قلقين إزاء جميع أشكال العنف ضد المدنيين في دارفور، خاصة العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، فضلا عن التقارير عن عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. وفي هذا الصدد، نود أن نلفت الانتباه إلى الحوادث التي وقعت في هشابة في أواخر أيلول/سبتمبر. ووفقا لمصادر مختلفة، بما في ذلك تقارير الأمم المتحدة، شمل العنف في هشابة هجمات جوية أسفرت عن مقتل أكثر من ١٠٠ مدني. وبالإضافة إلى ذلك، نصب كمين لدورية تابعة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور كلفت بالتحقيق في الحادثة، وقتل حافظ سلام من جنوب أفريقيا في الهجوم. وندعو إلى إجراء تحقيق شامل في الهجوم على هشابة، والهجوم على حفظة السلام. لا بد من تقديم المسؤولين إلى العدالة.

تنتهي قريبا ولاية ألمانيا بصفتها عضوا غير دائم في مجلس الأمن. اتخذ مجلس الأمن خلال فترة عضويتنا لأول مرة قرارا بالإجماع بإحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونأمل أن يبدي تصميما مماثلا في الحالات الأخرى التي ترتكب فيها جرائم دولية جسيمة. وستواصل ألمانيا، بصفتها دولة طرفا في نظام روما الأساسي، دعمها القوي للمحكمة الجنائية الدولية.

السيد ديلورنتس (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، على إحاطتها الإعلامية اليوم.

لا تزال الولايات المتحدة تشعر بقلق شديد إزاء تصاعد العنف في دارفور والتقارير عن الاستهداف المتعمد للمناطق المدنية، بما في ذلك زيادة عمليات القصف الجوي والعنف

الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وغيره من الجرائم. يشكل قصف هشابة في أواخر أيلول/سبتمبر، الذي قتل فيه ما لا يقل عن ٦٠ مدنيا، وتدمير بلدة سيكلي في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر على يد قوات الدفاع الشعبي الموالية لحكومة السودان، حالتين صارختين في هذا الشأن. وفي حال انتشار العنف خارج شمال دارفور فإن التهديدات المحدقة بالمدنيين ستتضاعف بالتأكيد.

تتزامن الهجمات المتزايدة على المدنيين مع المحاولات الأكثر تواترا وخطورة لحرمان العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور من حرية التنقل. وفي كل من هشابة وسيكلي، منعت حكومة السودان العملية المختلطة من الوصول إلى المناطق المتضررة فور وقوع الهجمات. ومنذ النشر الأولي للعملية المختلطة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، فقد ٤٣ فردا من قوات حفظ السلام حياهم، منهم ستة منذ التقرير الأخير للمدعي العام في حزيران/يونيه. يمكن ملاحقة مرتكبي الهجمات على قوات حفظ السلام التابعة للعملية المختلطة باعتبارها جرائم حرب. إن التعطيل المتعمد من جانب حكومة السودان للعملية المختلطة وعدم التحقيق في الهجمات غير المبررة عليها، يعزز استمرار ثقافة الإفلات من العقاب وغير مقبول. ينبغي أن يدين المجلس بأقوى العبارات الممكنة أي هجمات وجميع الهجمات على أفراد العملية المختلطة.

ويتطلب عكس اتجاه دوامة العنف والإفلات من العقاب إخضاع الجناة للمساءلة. وتعد محاكمة المحكمة الجنائية الدولية لمدبري الأعمال الوحشية في دارفور أمرا حاسما في ذلك الصدد. وننوه بتقرير المدعية العامة بشأن الإجراءات الجنائية في القضية المرفوعة ضد عبد الله بندا وصالح جربو فضلا عن تحقيق مكتبها ورصده للجرائم المستمرة في دارفور. ومع ذلك، يسوؤنا أن حكومة السودان ما زالت لا تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ مذكرات الاعتقال المعلقة في قضايا دارفور، على الرغم من التزامها بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بالتعاون الكامل مع المحكمة. ولا يزال الأشخاص الصادر بحقهم أوامر الاعتقال مطلقي السراح ويواصلون عبور الحدود الدولية. ونواصل حث جميع الدول على الامتناع عن تقديم الدعم السياسي أو المالي لهؤلاء الأفراد وسنعمل على منع أي دعم من هذا القبيل.

ويعمل استمرار الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور على إذكاء عدم الاستقرار هناك، ويبعث رسالة خطيرة إلى الحكومة مفادها أنه لا توجد عواقب لمهاجمة المدنيين في أماكن أخرى. وتزايدت الهجمات في منطقتين في الأشهر الأخيرة، لا سيما في شكل عمليات القصف الجوي العشوائي. وندين بشدة تلك الهجمات.

ونحث حكومة السودان على الوفاء بالتزاماتها بتحقيق العدالة المحلية ذات المصداقية وآليات المساءلة. وقد أعلنت حكومة السودان وسلطة دارفور الإقليمية مرارا عن تشكيل لجان التحقيق لتحديد المسؤولية عن مقتل مدنيين لكنهما لم تتابعا الأمر. وحتى الآن، كانت تصريحاتهما عبارات جوفاء. وعلاوة على ذلك، فإن المدعي العام الخاص الذي عينته الحكومة لدارفور لم يصدر أمرا واحدا بالاعتقال أو الملاحقة. ويعد رفض الحكومة اتخاذ إجراءات جدية في هذا الشأن تغييبا لالتزاماتها تجاه شعب دارفور بموجب فصل العدالة والمصالحة من وثيقة الدوحة للسلام في دارفور.

ونرحب باستعداد الدول للنظر في نهج إبداعية وأدوات جديدة لتمكين أعمال المحكمة الجنائية الدولية في دارفور، وتنفيذ أوامر الاعتقال المعلقة وكفالة امتثال الدول لالتزاماتها الدولية ذات الصلة. ونرحب بإجراء المزيد من المناقشات التي تركز على ضمان التنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن الصادرة بإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وتعرب الولايات المتحدة عن تقديرها لتقرير المدعية العامة بنسودة وتتطلع إلى مواصلة الحوار البناء مع المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن إذ يعملان معا لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور وتقديم الجناة إلى العدالة ومنع ارتكاب الأعمال الوحشية في المستقبل.

السيد مهدييف (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية أود أن أشكر السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطتها الإعلامية وعلى تقديم التقرير السادس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

إن أذربيجان ليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ونقدر الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور. ومن الأهمية بمكان كفالة تصرف المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشكل صارم في إطار ولاية القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

ومن الواضح أنه لا يوجد حل عسكري للتراع في دارفور، وننوه ببعض التطورات الإيجابية في البيئة الأمنية العامة في المنطقة. كما نلاحظ إيجابية توقيع مذكرة التفاهم بين حكومة السودان وفصيل حركة العدل والمساواة، لوقف الأعمال العدائية والشروع في محادثات السلام. ومن الأهمية بمكان للجماعات التي لم توقع بعد على وثيقة الدوحة للسلام في دارفور الانضمام إلى عملية السلام من دون شروط مسبقة.

وفي الوقت نفسه، نؤكد من جديد قلقنا البالغ إزاء أنشطة الجماعات المسلحة غير الحكومية، التي تمثل العقبة الرئيسية أمام عملية السلام. وتقارير الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ترتكبها تلك الجماعات ضد المدنيين، وخاصة الجماعات التي استقرت في مخيمات المشردين داخليا، ينبغي التحقيق فيها بشكل سليم، من أجل تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، ومنع تكرارها في المستقبل.

ونلاحظ مع بالغ القلق تزايد الهجمات على موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية، بما في ذلك نهب مقر برنامج الأغذية العالمي في مخيم عطاش في تموز/يوليه.

وفي الختام، نؤكد على ضرورة قيام المجتمع الدولي بزيادة دعم تنفيذ وثيقة الدوحة فضلا عن أهمية نبذ جماعات المتمردين للعنف بوصفه شرطا أساسيا حيويا لكفالة إرساء السلام الدائم في دارفور.

السيد كاريف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على تقديم التقرير السادس عشر للمدعي العام إلى مجلس الأمن وعلى إحاطتها الإعلامية التي قدمتها اليوم.

وتهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى تقديم إسهام هام في الجهود المبذولة لتقديم مرتكبي الجرائم الأشد خطورة خلال التراع في دارفور إلى العدالة. وجهود المحكمة في هذا المجال تعد استكمالا لجهود المؤسسات القضائية الوطنية في مسألة مكافحة الإفلات من العقاب.

والمحكمة مدعوة إلى إجراء تقييم بشكل موضوعي للأعمال غير المشروعة التي ترتكبها جميع الأطراف المشاركة في حالة ما. فسمعة المحكمة وبالتالي علاقات الدول معها تعتمد على مدى قدرتها على القيام بذلك بصورة فعالة. وفي سياق دارفور، يعني ذلك إجراء تحقيق دقيق ونزيه في الحالات التي تنطوي على المسؤولين السودانيين والحالات التي تنطوي على زعماء جماعات المتمردين الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة تستحق اهتمام المحكمة على السواء. ونشعر بالسرور بالنهج المتوازن الذي تتبعه المدعية العامة في ذلك الصدد.

وفي السنوات السبع منذ اتخاذ المجلس للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، توصلت المحكمة الجنائية الدولية إلى نتائج واضحة في التحقيقات في قضايا سودانية. وفي بعض القضايا وصلت إلى مرحلة يكون فيها من غير الممكن اتخاذ إجراءات جنائية أخرى من دون ظهور المتهمين شخصيا في محكمة لاهاي. وتتطلب الحالة إيلاء التفكير في الخطوات القادمة للمحكمة واستكشاف نهج جديدة لمعالجة مسألة مكافحة الإفلات من العقاب. وفي ذلك السياق، نلاحظ أهمية تنفيذ الدول لالتزاماتها ذات الصلة فيما يتعلق بتعاونها مع المحكمة، مع الامتثال لقواعد القانون الدولي في مسألة حصانة كبار مسؤولي الدولة.

ونرحب بالخطوات التي اتخذتها المدعية العامة لتحقيق العدالة تجاه الأشخاص الذين ارتكبوا هجمات ضد قوات حفظ السلام التابعة للاتحاد الافريقي في حسكنيتة في عام ٢٠٠٧. وتم القيام بعمل كبير في قضية زعيمي المتمردين عبد الله بندا وصالح جربو. ومن الأهمية بمكان ألا نفقد الزخم في تلك القضايا وتجنب استمرارها لفترة طويلة للغاية وذلك لأسباب ليست موضوعية. ونحن على ثقة بأنه، في تحقيق العدالة في المسائل المتعلقة بدارفور، ستواصل المحكمة العمل بانسجام مع عملية التعافي بعد انتهاء النزاع.

السيد روزنتال (غواتيمالا) (تكلم بالاسبانية): يشكر وفد بلدي المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة فاتو بنسودة على إحاطتها الإعلامية وعلى تقديمها التقرير السادس عشر للمدعي العام إلى مجلس الأمن، وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وكما هو مبين في الفقرة ٢ من القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، تلتزم حكومة السودان وجميع أطراف النزاع في دارفور بالتعاون لمساعدة المحكمة ومدعيتها العامة في عملهما. وعلى هذا الأساس القانوني والملزم تنفذ التحقيقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ونلاحظ أن التقرير الذي قدمه المدعي العام يعطينا صورة مستكملة عن الأنشطة الجارية والإجراءات القضائية التي تضطلع بها المحكمة اليوم، ليس في دائرة الإجراءات التمهيدية فحسب، بل أيضا عن العمل المتعلق بالتحقيقات في الجرائم المزعومة ورصدها، وهي تتسم بخصائص جرائم أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ويرحب وفدي بالإجراءات التي تتخذها المحكمة في هذا المجال لمكافحة الإفلات من العقاب في منطقة دارفور.

وبصورة مماثلة، نلاحظ بقلق شديد للغاية الهجمات المزعومة التي استهدفت السكان المدنيين والتي ارتكبها موظفو الحكومة والمجموعات المسلحة التابعة للمعارضة، لا سيما في مخيمات الأشخاص المشردين داخليا، حيث تضمنت هذه الهجمات أعمال القتل والنهب، والاغتصاب وتدمير الممتلكات. فتلك الأعمال تستحق العقاب بكل معنى الكلمة، وينبغي التحقيق فيها وتوثيقها لأنها تهدد سلامة السكان المدنيين، وبالتالي تؤثر تأثيرا كبيرا على العملية السلمية الناشئة ارتكازا على وثيقة الدوحة من أجل إحلال السلام في دارفور. وعلاوة على ذلك، لا يمكن قبول ما قدم إلينا من معلومات عن استمرار القيود امام توزيع المساعدة الإنسانية، وهي مساعدة تهدف إلى التخفيف من وطأة المعاناة التي تمر بها القطاعات السكانية الضعيفة.

وندرك الحساسية الشديدة لدى حكومة السودان فيما يتعلق بإجراء التحقيقات والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ذلك الصدد. ومن وجهة نظرنا، ولدى تحليل التقرير الحالي، ومن ثم الاستماع إلى بيان المدعي العام والممثل الدائم للسودان، من الواضح أنه لا يزال هناك فجوات واسعة فيما يتعلق بعدم تعاون الحكومة السودانية مع المحكمة الجنائية الدولية في

التحقيق في القضايا التي هي من اختصاص المحكمة. ونناشد حكومة السودان والأطراف المعنية بالتحقيقات القضائية للمحكمة التعاون بفعالية وبحس من المسؤولية لضمان المساءلة عن تلك الجرائم المرتكبة منذ عام ٢٠٠٣ ونجاح الإجراءات القضائية الجارية حاليا.

بوصفنا دولة طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، واتفاقا مع سياستنا الخارجية وامتثالا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا يمكن لوفدنا أن يتجاهل معاناة السكان والجرائم الخطيرة التي ارتُكبت في دارفور منذ عام ٢٠٠٣ والتحقيقات الأخيرة التي كشفت عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. وندرك مدى تعقد إحضار المسؤولين الذين وردت الإشارة إليهم في تقرير المدعي العام ليواجهوا العدالة على الجرائم المرتكبة في دارفور. ونعتقد أن الأدلة التي تم جمعها والتحقيقات القضائية تتماشى مع مبادئ الحياد والاستقلال.

وقد نظمنا، تحت رئاستنا في شهر تشرين الأول/أكتوبر، مناقشة مفتوحة عن تعزيز التعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. وفي ذلك السياق، يأمل وفدنا، من وجهة نظر مؤسسية، في تجديد التعاون الحالي بالاقتران مع الجوانب القضائية والسياسية بغية صون السلم والأمن الدوليين. وبطبيعة الحال، لا يعني ذلك تسييس المحكمة، ولا يعني إضفاء الطابع القضائي على المجلس، بل هو بالأحرى مزيج من السلطتين، كل سلطة تعمل ضمن اختصاصها، للوفاء بالولايات المعنية المشتركة بينهما، ألا وهي منع نشوب الصراعات ومكافحة الإفلات من العقاب.

أخيرا، نود أن نؤكد مجددا للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية دعم غواتيمالا وتعاوننا معها في الاضطلاع بواجباتها. فالتحديات تبعث على القلق، بالنظر إلى تدهور الحالة في دارفور التي عقّدها الإفلات من العقاب الحالي.

الرئيس: أود أن أدلي ببيان بصفتي ممثلا للمغرب.

في البداية، أود أن أضم صوتي لبقية زملائي الذين رحبوا بالسيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، وان اشكرها على إحاطتها الإعلامية المفصلة. لقد دأبت المحكمة الجنائية الدولية منذ اتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) على تقديم تقارير إلى مجلس الأمن بصفة منتظمة حول التقدم الحاصل في تنفيذ هذا القرار. وقد أحطنا علما بالتقرير السادس عشر المتضمن لآخر التطورات وأنشطة المحكمة بشأن السودان منذ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

لقد دعا المغرب دائما إلى تسوية سياسية بين جميع الأطراف المعنية من أجل تخفيف معاناة السكان المدنيين. وهو يؤكد من جديد التزامه بمبادئ القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وباحترام سيادة الدول وسلامة أراضيها. وقد رحب المغرب في وقته بالتوقيع على وثيقة الدوحة للسلام في دار فور وإطلاق عملية تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة التي تشمل جميع القضايا التي كانت وراء الصراع، وبخاصة التدابير المتعلقة بإعادة التوزيع العادل للسلطة والموارد والتعويضات وعودة النازحين والمصالحة واستمرار الحوار الوطني.

ونحن ندرك أن هناك الكثير من العقبات التي لا تزال تحول دون تحقيق السلام في دار فور. ونأسف لكون هذه الحواجز لا زالت تعيق التنفيذ الفعال لوثيقة الدوحة للسلام في دار فور، وبخاصة منها رفض بعض الجماعات المتمردة الانخراط في مسلسل السلام. إن عدم انضمام العديد من هذه الحركات إلى مسلسل وثيقة الدوحة للسلام في دار فور يعد اليوم مصدرا رئيسيا لعدم الاستقرار في هذه المنطقة. فضلا عن ذلك، فان الجماعات المتمردة في دار فور تواصل نشاطها وتعلن جهارا نواياها الإطاحة بالحكومة في الخرطوم.

وفي هذا السياق، نسجل بعض التطورات الايجابية، ومن ضمنها أولا، البيان الصادر عن المحادثات بين الحكومة

السودانية والمجلس العسكري لحركة العدل والمساواة، وهو فصيل جديد منشق عن الحركة المتمردة. وأملنا أن تحذو الجماعات المتبقية حذو هذا المجلس. ثانيا، الجهود الايجابية التي بذلتها السلطة الإقليمية لدار فور للدفع بالمشاورات الداخلية لتفعيل مقتضيات وثيقة الدوحة للسلام في دار فور والتزامها بشكل خاص بتعزيز حوار شامل على الرغم من افتقارها للتمويل.

ونتطلع إلى أن يسفر كل من مؤتمر المانحين الذي سيعقد في الدوحة في غضون الأيام القليلة المقبلة وعملية تطبيع العلاقات بين السودان وجنوب السودان في ضمان إيجاد التمويل الكافي للسلطة الإقليمية لدار فور، قصد تمكينها من انجاز جميع المهام الملقاة على عاتقها.

أما في ما يخص اتهام المحكمة الجنائية الدولية للرئيس البشير، فان جامعة الدول العربية عبرت عن موقفها حيال هذا الاتهام بعد مرور أيام قليلة من صدور قرار المحكمة. وأكدت هذا الموقف في عدة مناسبات، شأنها شأن منظمات أو مجموعات أخرى.

إن عودة الاستقرار إلى دار فور لا يمكن أن يكون منفصلا عن استقرار العلاقات العامة وتطبيق الاتفاقات الموقعة بين البلدين وحل المسائل المعلقة بينهما. وأملنا أن يتم ذلك في أقرب الآجال حتى تعود الثقة بين البلدين الجارين ويدشنان سويا علاقة تتميز بحسن الجوار والتعاون والتكامل لما فيه مصلحة الشعبين الشقيقين وأمن واستقرار كل المنطقة.

استأنف الآن مهمتي كرئيس للمجلس.

لا توجد أسماء أخرى مدرجة في قائمة المتكلمين. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٢.